



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطباعة والنشر أجهزة الطباعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		الأسعار بالدينار الجزائري
	سنة	سنة	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	70 د.ج	الأسعار بالدينار الجزائري
الهاتف : 15 - 18 - 16 - 17 ج ج ب 50 - 3200	130 د.ج	100 د.ج			
بالجملة بطلبات الإرسال					

من النسخة الأصلية : 1,000 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها : 2,000 د.ج ومن العدد للسنتين السابقتين : 1,500 د.ج وقسمت القوائم بحسب المقتضى
المتعلق ببيع النسخة الأصلية للرقائق الأصلية : 1,000 د.ج ومن النسخة الأصلية للرقائق الأصلية : 1,000 د.ج ومن النسخة الأصلية للرقائق الأصلية : 1,000 د.ج

فهرس

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سنك مهندسي التطبيق لمسح الأراضي . 1011
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سنك المفتشين الرئيسيين للخزينة . 1013
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سنك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة . 1015
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لسنك مفتشي أملاك الدولة . 1017

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان 1002 . 1977

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

- قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تحديد فترات الانتاج المسمى المبكر . 1009

وزارة النقل

- قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1398 الموافق 9 نوفمبر سنة 1978 يتعلق بتسليم رخصة لسياقة الدراجات النارية . 1010

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 يتضمن اعتماد عون لمراقبة الصندوق الجبـازائري للتأمين على الشيخوخة .

وزارة الاعلام والثقافة

قراران مؤرخان في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين . 1024

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار للاباء . 1024

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعين في سلك التقنيين في التنظيم العقاري ومسح الاراضي . 1018

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضي . 1021

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي أملاك الدولة .

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان 1977.

وزارة المجاهدين

- يرقى السيد ابراهيم زيتوني المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 10 غشت سنة 1978.

- يرقى السيد صياد أحمد زيغم المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 26 يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها II شهرا و 5 أيام .

- يرقى السيد معيوف طلبة المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 9 فبراير سنة 1974، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بإقدمية قدرها 3 سنوات و 10 أشهر و 22 يوما .

- يرقى السيد عبد الرحمن النذير المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و شهران و 9 أيام .

– ترقى السيدة زليخة موساوى المتصرفه من الدرجة 7 الى
الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول يناير سنة
1970، ومن الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء
من أول يناير سنة 1974، ومن الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم
الاستدلالى 545) ابتداء من أول يوليو سنة 1978 .

- يرقى السيد محمد كشود المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 20 يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 9 أشهر و II يوما .

- يرقى السيد سمير ايمليان المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 10 يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977، بأقدمية قدرها 11 شهرا و 21 يوما .

- يرقى السيد عمر درياس المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداءً من 16 يونيو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 14 يوماً.

- يرقى السيد عبد المالك بوجلال المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مارس سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر .

- يرقى السيد محمد عزيزى المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عامان.

- يرقى السيد جمعة آيت جمعتين المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 19 يوليو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 12 يوما.

وزارة الشؤون الدينية

- يرقى السيد محمد على مقراني المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1975، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 16 يونيو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 16 يوما.

- يرقى السيد مصطفى مرزوقي المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 25 يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها II شهرا و 6 أيام.

- ترقى الأنسة زهور بن عيسى المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مايو سنة 1978.

- ترقى الأنسة عائشة بلخديم المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 يونيو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

- يرقى السيد حسين أمزار المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها II شهرا .

- يرقى السيد لحباسي عواشري المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول غشت سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر .

وزارة التربية

- يرقى السيد عمار رزيق المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 12 يوما .

- يرقى السيد السعيد الونشي المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر .

- يرقى السيد عبد القادر وضاحي المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول أبريل سنة 1975، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عامان و 9 أشهر .

- يرقى السيد أحمد مرابط المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد .

- يرقى السيد عمر مدغري المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 13 يوليو سنة 1975، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 18 يوما .

- يرقى السيد أحمد فرقاق المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 16 يوما .

- يرقى السيد آيت حمودة المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد .

- يرقى السيد أكلي عيسيو المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول غشت سنة

- يرقى السيد محمد معلم، المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977.

وزارة الصحة العمومية

- يرقى السيد عبد اللطيف زیدی المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 11 غشت سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 20 يوما .

- يرقى السيد عبد القادر سطنبولي المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها شهر واحد و 5 أيام .

- يرقى السيد عمر طرار المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها أشهر .

- يرقى السيد علي وسليمان المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 5 أشهر .

- يرقى السيد محمد ميموني المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول غشت سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر .

- ترقى السيدة خديجة قارة المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978.

- يرقى السيد أحمد جلاطة المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 10 أيام .

- يرقى السيد نهاري جاكز المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يونيو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 7 أشهر .

- يرقى السيد عمر بوزيد المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 4 يناير سنة 1978.

- ترقى السيد عائشة بوعباسية المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 14 يوما .

- يرقى السيد البشير بن عبا جي المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978.

1077، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 5 أشهر .

وزارة العدل

- يرقى السيد البشير كاشة المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

- ترقى السيدة آمنة بوشامة المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد .

- يرقى السيد أحمد ابراهيمي المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 يونيو سنة 1976، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 3 أيام .

- ترقى السيدة الشاذلي المولودة الانصاري المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978 .

- يرقى السيد أحمد فخار المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 3 أيام .

- يرقى السيد السعيد بريس المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974، ومن الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

- يرقى السيد محمد خلاصي المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 .

- يرقى السيد صالح نور المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1975، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عامان و II شهرا .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- يرقى السيد عمر الشريف المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أبريل سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 18 يوما .

- يرقى السيد عبد الكريم رمطاني المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر .

- يرقى السيد الطيب بوضياف المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول نوفمبر سنة

1974، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران .

- يرقى السيد عمرو بن سلامة المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد .

- يرقى السيد أحمد بن ونيش المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1974، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1975، ومن الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 .

- ترقى السيدة فاطمة بن منصور المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 18 يونيو سنة 1977، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 13 يوما .

- يرقى السيد حسين آيت الهادي المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول فبراير سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و II شهرا .

- ترقى الأنسة زهور رخيص المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مايو سنة 1977، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 8 أشهر .

- يرقى السيد ابراهيم السبع المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها II شهرا و 15 يوما .

- يرقى السيد النوي موسى المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974، ومن الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

- يرقى السيد ايدر خنيش المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975، ومن الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أبريل سنة 1978 .

وزارة البريد والمواصلات

- يرقى السيد يحيى طعم المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 أبريل سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 14 يوما .

- يرقى السيد رضوان رابحي المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 يونيو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر و 15 يوما .

(370) ابتداء من أول يوليو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر.

وزارة الاعلام والثقافة

- يرقى السيد رزقي مشيط المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977.

- يرقى السيد عمر لرجان المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 5 يونيو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 23 يوما.

- يرقى السيد الشريف هارون المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

- يرقى السيد محمد غمايضية المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يوليو سنة 1978.

- يرقى السيد العربي فيلاح المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر.

- يرقى السيد عمرو شويطر المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 16 يونيو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوما.

- يرقى السيد عمر بن مالك المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1974، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران.

وزارة السكن والبناء

- يرقى السيد حسين بن حمزة المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 28 يوليو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 3 أيام.

- يرقى السيد يوسف سي عامر المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

- يرقى السيد عبد الكريم العمارة المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 يونيو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

- يرقى السيد السعيد السنوسي المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 440) ابتداء من 2 مايو سنة

- يرقى السيد البشير مقران المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977.

- ترقى السيدة غراية المولودة خميسة باكور المتصرفه من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها شهران.

- يرقى السيد حسن بروك المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 يونيو سنة 1975، ومن الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 يونيو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 4 أيام.

- يرقى السيد محمد الشريف بوشمال المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 أبريل سنة 1976، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما.

- يرقى السيد عمر بن عبو المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 30 مارس سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

- يرقى السيد الاخضر بركاتي المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 14 يوما.

- يرقى السيد محمد بركة المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 18 يوما.

- يرقى السيد سليمان عوالي المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 يونيو سنة 1975، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 يونيو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر و 4 أيام.

- يرقى السيد الاخضر عودية المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر.

- يرقى السيد بلعباس عمار المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 12 يونيو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام و 6 أشهر و 19 يوما.

- يرقى السيد الطاهر آيت ايفتان المتصرف من المدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1975، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي

- يرقى السيد عبد الله ميناوي المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 مايو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما .

- يرقى السيد علي مغريس المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد .

- يرقى السيد الشريف لونيس المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

- يرقى السيد نصر الدين العربي المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 10 يناير سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 شهر و 21 يوما .

- يرقى السيد حيدر حساني المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

- يرقى السيد السعيد بولحروف المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يونيو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

- يرقى السيد سطمبولي بودغن المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 11 أبريل سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوما .

- يرقى السيد أحمد براح المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 26 فبراير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 15 يوما .

- يرقى السيد محمد أعراب المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 9 أيام .

- يرقى السيد مولود عمرو يحيى المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 13 أبريل سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 17 يوما .

- يرقى السيد عبد العزيز عماري المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 3 يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 26 يوما .

1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما .

- يرقى السيد مصطفى كرفالي المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر .

وزارة التجارة

- يرقى السيد ابراهيم زروقي المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 .

- يرقى السيد البشير بوتغليقة المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 مارس سنة 1974، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1975، ومن الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أيام .

- يرقى السيد علي يحيى الشريف المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

- يرقى السيد مصطفى سلالي المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1978 .

- يرقى السيد حسين تارزي المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد وأربعة أشهر .

- يرقى السيد عبد المالك تمارات المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما .

- يرقى السيد النوي نويوة المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

- يرقى السيد سعد ناصري المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 أبريل سنة 1978 .

- يرقى السيد صالح مقراني المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام و 3 أشهر .

- يرقى السيد محمد مزياني المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 25 مارس سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر و 6 أيام .

وزارة الشبيبة والرياضة

- يرقى السيد محمد الاخضر السايحي المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 .

- يرقى السيد بلحاج حاج عيسى المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يونيو سنة 1978 .

- يرقى السيد أرزقي دومي المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1974، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)، ومن الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1978 .

- يرقى السيد عبد القادر بن نسيب المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 أبريل سنة 1978 .

- يرقى السيد مصطفى بابا أحمد المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من غشت سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 25 يوما .

- يرقى السيد أحمد أعراب المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 .

وزارة السياحة

- يرقى السيد ابن عيسى طالب حاج المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 30 مايو سنة 1978 .

- يرقى السيد محمد العربي المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر .

- ترقى السيدة سهيلة مرقاني المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها II شهر .

- يرقى السيد نور الدين مكهوي المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

- يرقى السيد محمد رزوق المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول فبراير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها II شهر .

- يرقى السيد عبد القادر خلاف المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

- يرقى السيد حسان نايت حمود المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يوليو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 7 سنوات و 6 أشهر .

- يرقى السيد أحمد حمياني المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول فبراير سنة 1970، ومن الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول فبراير سنة 1973، ومن الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول فبراير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها II شهر .

- ترقى السيدة ليلى حمديني المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

- يرقى السيد عبد الرحمن بروان المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 16 يناير سنة 1978 .

كتابة الدولة للتخطيط

- يرقى السيد علي تواتي المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد .

- يرقى السيد صالح نور الدين المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

- يرقى السيد السعيد أوبوزار المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978 .

- يرقى السيد الشريف نايت بلعيد المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 22 يناير سنة 1978 .

- يرقى السيد حاج محمد خليل المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 28 سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 13 يوما .

- يرقى السيد علي بوليوان المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

- يرقى السيد محمد هيول المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978 .

- يرقى السيد فاروق حارز المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

- يرقى السيد علي عبد السلام المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوما.

- يرقى السيد الطاهر عبد النبي المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها شهر واحد.

وزارة الصناعة

- يرقى السيد عبد اللطيف بوزار المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977.

- يرقى السيد الدراجي سواعي المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 23 يوليو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر.

- يرقى السيد بوعلام سريجي المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 يناير سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 15 يوما.

- يرقى السيد السعيد سقاية المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975، ومن الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

- يرقى السيد مسعود وارث المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 24 يوما.

- يرقى السيد بلقاسم نجاحي المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1978.

- يرقى السيد محمد موده المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

- يرقى السيد مراد العودية المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول مارس سنة 1978.

- يرقى السيد محمد العيد مرغني المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

- يرقى السيد جمال الدين مناماني المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة

- يرقى السيد محمد حرشاوي المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 6 يوليو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 25 يوما.

- ترقى السيدة آمنة ديبنة المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

- يرقى السيد عبد الرحمن شرقو المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها شهران و 28 يوما.

- يرقى السيد عيسى شبيهر المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

- يرقى السيد محمد الطيب بومرفق المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1976، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

- يرقى السيد عز الدين بودشيش المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها شهر واحد.

- يرقى السيد السعيد بوعلی المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1977، بأقدمية قدرها 7 أشهر.

- يرقى السيد محمد الشريف بن ربايحة المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 مايو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر و 10 أيام.

- يرقى السيد محمد بلعباس المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد ويومان.

- ترقى السيدة فاطمة بلعباس من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 18 مارس سنة 1977، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 13 يوما.

- ترقى الأنسة سعدية عبد السلام المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1977، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

- يرقى السيد محمد عالم المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر .

- يرقى السيد جمال الدين عكاش المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1976، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 6 يونيو سنة 1978 .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تحديد فترات الانتاج المسمى المبكر .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 199 المؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تحديد الاسعار عند الشراء للفواكه والخضر بالنسبة لموسم 78 - 79 ولاسيما المادة 9 منه،

- وبناء على اقتراح مدير الانتاج النباتي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد فترات الانتاج المسمى «المبكر» والخاص بأنواع الخضر التالية طبقا للجدول أدناه :

الانواع	الفترات
الطماطم	من أول يناير الى 30 مايو
الباذنجان	من أول مايو الى 30 يونيو
الجلبان	من أول أكتوبر الى 20 فبراير
القرع	من أول يناير الى 31 مارس
الفول الاخضر	من أول يناير الى 10 مارس
اللوبياء الخضراء والرمادية	
والباذنجان	من أول يناير الى 15 أبريل
الخيار	من أول يناير الى 15 أبريل
الفلفل	من أول مارس الى 15 مايو
الفليفلة	من أول مارس الى 30 مايو

المادة 2 : يكلف الولاية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 .

عن وزير الفلاحة والثورة

الزراعية

الامين العام

يحيى بن يونس بوعرفة

1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر .

- يرقى السيد رابع معايزية المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1978 .

- يرقى السيد عزيز حناشي المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 11 شهرا .

- يرقى السيد قادة شيخي المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 .

- يرقى السيد محمود بوجابي المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1972، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 5 أعوام و 10 أشهر .

- يرقى السيد محمد بن نقوش المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 .

- يرقى السيد فاروق مخلوف المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

- يرقى السيد رشيد بندير المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 .

- يرقى السيد محمد صالح بقاص المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1975، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

- يرقى السيد عبد الوهاب بختي المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 مايو سنة 1978 .

- يرقى السيد اسماعيل بابا عمر المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها شهران .

- يرقى السيد يحيى حسين عمر المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 .

- يرقى السيد محمد الطاهر علوم المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1977 .

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1398 الموافق 9 نوفمبر سنة 1978 يتعلق بتسليم رخصة لسياسة الدرجات النارية .

ان وزير النقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - IO7 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، ولاسيما المادتان 196 و 202 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - IO6 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، ولاسيما المادة 48 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البري،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تسلم رخصة سياقة الدرجات النارية، حسب مفهوم المادة 196 من الامر رقم 74 - IO7 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، من قبل الوالى المختص اقليميا فى مكان اقامة طالب الرخصة وبناء على طلبه .

المادة 2 : يجب أن يحتوى الطلب المرسل الى الوالى، الاسم واللقب وتاريخ الولادة ومكانها، والعنوان الكامل لطالب الرخصة.

نموذج لرخصة سياقة الدرجات النارية

الحجم : الطول 13 سم

العرض 21 سم

وبالنسبة للقاصر يجب أن يقدم طلبه الشخص الذى يملك سلطة الابوة عليه أو المؤسسة التى تملك سلطة مثله .

المادة 3 : يجب أن يحتوى الملف المرفق بالطلب على الوثائق التالية :

1) تصريح على الشرف يثبت أن المعنى غير حاصل على رخصة السياقة وغير معاقب بسحب رخصة السياقة،

2) ورقة مثبتة للحالة المدنية،

3) صورتان للهوية حديثتا العهد.

المادة 4 : تسلم رخصة سياقة الدرجات النارية طبقا للتشريع الجارى العمل به .

المادة 5 : تعد رخصة سياقة الدرجات النارية صالحة فى كامل التراب الوطنى.

ويجب أن تكون مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 6 : يسرى مفعول هذه الاحكام ابتداء من أول يناير سنة 1979.

المادة 7 : يكلف مدير النقل البري بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذي الحجة عام 1398 الموافق 9 نوفمبر سنة 1978.

عن وزير النقل

الامين : لعام

اسماعيل قرجوج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :

رقم الرخصة :

توقيع السلطة

التي سلمت الرخصة وطابعها

رخصة

لسياقة دراجه نارية

(المادتان 196 و 202 من قانون المرور)

الاسم واللقب :

تاريخ الولادة ومكانها :

العنوان :

توقيع السلطة التي

سلمت الرخصة وطابعها

مكان مخصص

للطابع الجبائى

ظهر الورقة

الجزء المخصص للاعوان المكلفين بدور شرطة المرور
السحب الموقت للرخصة

السلطة التي قامت بالسحب
تاريخ السحب
السبب
تاريخ ارسال الرخصة الى الولاية التي يوجد فيها سكن المعنى قصد مثوله أمام اللجنة الخاصة
توقيع السلطة التي قامت بالسحب

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للمعين في سلك مهندسي التطبيق لمسح الاراضي .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968، القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنحري ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمه المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبها الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 7 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق لمسح الاراضي ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للتعيين في سلك المهندسين التطبيقيين للمسح، المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن اشاء سلك المهندسين التطبيقيين للمسح، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 7 الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة الداخلية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، التقنيون في التنظيم العقاري والمسح، البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر أول يناير من سنة المسابقة الذين يثبتون في هذا التاريخ سبع سنوات خدمة فعلية مرسمين .

المادة 5 : عدد الاماكن المعروضة في المسابقة 10 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 7 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :

(1) اختبار في موضوع عام له طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى ،

(2) اختبار نظرى في برنامج التشريع العقارى والطوبوغرافيا المذكور فى الملحق 1 و 2 ،

المدة : 4 ساعات، المعامل 3 .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون مهندسين تطبيقيين في المسح متمرنين، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم
عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن اشنهو

الملحق الاول

برنامج التشريع العقاري

النظام العقاري في الجزائر

الوضعية العقارية قبل سنة 1830 - وضعيات الارض المختلفة (أراضي الملك - المخزن - العرش - البايليك - الحبوس) .

الوضعية العقارية من سنة 1830 الى سنة 1962 بعد الاستقلال، التغيرات التي طرأت على النظام العقاري : الثورة الزراعية .

السندات والعقود العقارية

السندات المسلمة من ادارة أملاك الدولة، العقود الرسمية (العقود الادارية - عقود التوثيق - العقود القضائية - عقود القضاة والقضاة الموثقين) العقود العرفية .

المسح العام للأراضي :

موضوع عمليات مسح الأراضي وهدفها - اجراءات مسح الأراضي - اعلان العمليات - التحديد البلدي المشترك - تحديد الملكيات - استعمال الوثائق المتعلقة بمسح الأراضي .

الاشهار العقاري :

النظام الشخصي والنظام الفعلي - النظام الجديد المنشأ بموجب الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 : الفهرس العقاري - دفتر العقاري - تعيين الاملاك - تعيين الاشخاص - مدى الاشهار - شكل العقود - آثار الاشهار .

محافظة مسح الأراضي :

مبادئ عامة - معاينة نقل الملكية - التزامات المالكين - التزامات محرري العقود - تسجيل نقل الملكيات على وثائق مسح الأراضي - العلاقة بين المحافظات العقارية ومصالحه مسح الأراضي .

الملحق الثاني

برنامج الطبوغرافيا

مبادئ عامة :

تعريف الطبوغرافيا وهدفها .

تعريف الجيوديزية وهدفها .

الانتقال من المساحة الطبوغرافيا الى المرجع الاهليلجي - الانتقال من أهليلجية الشكل الى الخطوط - الخطوط

(3) اختبار تطبيقي في برنامج الطبوغرافيا المذكور في الملحق 2 ،

المدة : 4 ساعات، المعامل 3 .

تعتبر كل علامة تقل عن 20/5 في هذه الاختبارات مقصية .

(4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار السوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

تعتبر كل علامة تقل عن 20/4 مقصية .

المادة 8 : يتمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول قضايا تتعلق بتسيير المصلحة، أو في عرض حول موضوع مقترح له صلة بذلك .

المدة : 20 دقيقة، المعامل 1 .

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحدد لجنة الامتحان.

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوي 20/1 من الحد الأقصى للنقاط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح الاختبار الكتابي، على افراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، يعينهم، لهذا الغرض، مدير الادارة العامة .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 8 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية، أو مثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو مثله ،

- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، أو مثله ،

- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مهندسي التطبيق في المسح .

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا الموظفين، في رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 12 : يحتوي ملف الترشيح، الذي يرسل عن الطريق السلمي، الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة بتوقيع المترشح ،

- نسخة طبق الاصل من قرار الترشيح في سلك التقنيين في المسح ،

- محضر التنصيب ،

- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي الخاص لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 13 : يغلق دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق الصحافة، وتعلق في مصالح مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية في الايام العشرة التي تلي انتهاء التسجيل .

عناصر فلك الموقع :

- الزاوية الكروية - نظرية ليجاندر - علم المثلثات الكروية (القواعد الأساسية فقط) ، الكرة السماوية - الحركة النهارية - الاحداثيات الفلكية : المعراج المستقيم - الميل - المسافة القطبية ، العلو - المسافة أو البعد القطبي .

قياس الزمن : الزمن الكوكبي - الزمن الشمسي الحقيقي - الزمن المتوسط - الزمن أو الوقت الشرعي - المردن الزمني .

تعريف سمت قاعدة ما بواسطة الملاحظة الزمنية للقطب - بواسطة البعد السمتي للشمس .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968 ، القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجمعاعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

الطوبوغرافى - المقياس - الاشارات الاصطلاحية - الهفوات البيانية - وحدات قياس الطول والمساحة .

شكل الارض :

الشكل الاهليلجى وغيره - تحديد نقطة على مساحة الارض - خط الزوال - الخطوط المتوازية - الاحداثيات الجغرافية - اتجاهات مساحة الارض - التسميات الجغرافية - الشمال المغناطيسى - الميل - التغيرات .

رسم سطح الارض :

نظم المخطط - اعوجاج الزوايا والخطوط - الخطوط المطابقة (مبادئ عامة) - الخطوط المعادلة (مبادئ عامة) - دراسة خط مطابق - خطوط لامبير ونظام U.T.M. استعمال الاحداثيات المستطيلة : تعريف زاوية الاتجاه وزاوية الاتجاه المعكوسة .

نظرية الاخطاء :

الهفوات والاختفاء

الاخلاق المنهجية والاختفاء العرضية - الاختفاء المحتملة - الاختفاء الحسابية المتوسطة - الاختفاء البيانية المتوسطة - قانون تردد الاختفاء العرضية - احتمال الاختفاء - حجم الملاحظات - الاختفاء المنهجية .

اخطاء الملاحظة وأخطاء الادوات :

- فى قياس الطول : أسباب الاختفاء والهفوات - طرق العمليات المستعملة للتخلص منها ،

- فى قياس الزوايا : أخطاء الملاحظة - الاختفاء الناتجة عن الادوات - الطرق العملية .

نزوية التدقيق التثليثي :

نزوية التدقيق ذات الاضلاع الكبيرة - استعمال أجهزة القياس الكهربائي والبصري . فى المسافات : كيفية الاستعمال - الحسابات والتعويضات - التثليث فى مسح الاراضى : المتصلة - المنفصلة - الحسابات والتعويضات .

قياس الارتفاع :

- مشخص التسوية - مقياس الاستواء - ضبط مشخص التسوية ،

- قياس التسوية المباشرة أو الهندسية : المبدأ - كيفية الاستعمال ،

- قياس التسوية غير المباشرة : المبدأ - تثبيت الصفر - خطأ الاستواء الظاهر .

طريق النقل المباشر :

اختيار المقياس - التثليث على الارض - الطريقة العامة للنقل - مجمل مساحى - كثافة المجمل المساحى - مجمل مساحى للتسوية - النقل الخالص المسمى (قياس سرعية الدوران - بواسطة لوحة وبالتراصف - التصفية) .

طرق التصوير المسامى الضوئى :

- تاريخ التصوير المسامى الضوئى - التعريف والمبدأ ،

تطور الطريقة العامة - التصوير النجوى أجهزة الارتداد - شبكة الارتداد - الدراسة المقارنة للنقل الطوبوغرافى المباشر بواسطة طرق التصوير المسامى الضوئى .

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الحاص لسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : عدد الاماكن المروضة في المسابقة 40 .

المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة لمفتشي الخزينة الرسميين الذين يشبتون في ذلك التاريخ اقدمية عشر سنوات في رتبة مفتش .

المادة 5 : تخفض الاقدمية المفروضة في المادة السابقة الى :

8 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين درسوا سنة في كلية الحقوق أو معهد للعلوم السياسية ونجحوا في امتحانها النهائي ،

6 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين درسوا سنتين في كلية الحقوق أو معهد للعلوم السياسية ونجحوا في الامتحان النهائي ،

4 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين يحملون شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية، أو شهادة معهد العلوم السياسية .

المادة 6 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 7 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي .

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار في موضوع عام، له طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

(2) اختبار في المالية العمومية يدور حول البرنامج المرفق، المدة : 4 ساعات، المعامل 4 ،

(3) اختبار تطبيقي في احدى المواد التالية :

- مراحل النفقات العامة ،

- التحصيل ،

- المحاسبة في الخزينة ،

- المعاشات، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

تعتبر كل علامة تقل عن 20/50 معصية من عدة الاختبارات .

(4) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام اقرار السجاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه . المدة : ساعتان، المعامل 1 .

تعتبر كل علامة تقل عن 20/4 معصية .

ب - الاختبار الشفوى :

يتمثل الاختبار الشفوى المخصص للمترشحين المقبولين قبولا اوليا، في محادثة مع لجنة الامتحان حول برنامج الاختبارات الكتابية، المدة : 20 دقيقة، المعامل 1 .

لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الحاصلون على مجموع من النقاط تحدد لجنة الامتحان .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، نطا اضافيه تساوى 20/1 من مجموع النقاط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابي على افراد عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسه التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة بوزارة المالية .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام لوضيعة العمومية أو ممثله ،

- مدير الخزينة العامة والقرض والتأمينات أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة .

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان في رتبة متصرف، على الاقل، أو في رتبة معادلة .

المادة 11 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح، الذى يرسل عن الطريق السلمى الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية، قصر الحكومة، الجزائر العاصمة، على الوثائق التالية :

- طلب مشاركته فى انسابه، مع بيان الاحتصاص المختار ،

- نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار الترسيم فى سلك مفتشى الخزينة ،

- نسخة طبق الاصل مصدقة من محضر التنصيب فى سلك مفتشى الخزينة ،

- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى الحاص لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 12 : يغلق دفتر التسجيل المفتوح فى مديرية الادارة العامة، بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين لمشاركته فى انسابه، وتنتشر بواسطة المجلات خلال الايام عشرة التى تلى انتهاء التسجيل .

تعلق القوائم فى مصالح ادارة الخزينة والقرض والتأمينات وفى مختلف الحرائن .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة مفتشين رئيسيين لخزينة مختارين، حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين مختربين .

العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتمتته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الحاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقررا ن مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة، بموجب المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الحاص لسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المفتشون الرئيسيون لاملاك الدولة المرسومون وفقا للمادة الاولى أعلاه، الذين يشبتون خدمة فعلية عشر سنوات في سلكهم .

المادة 5 : تحفض الاقدمية المطلوبة في المادة السابقة الى : 8 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين درسوا سنة في كلية الحقوق أو معهد للعلوم السياسية ، 6 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين درسوا سنتين في كلية الحقوق أو معهد للعلوم السياسية ، 4 سنوات بالنسبة للمفتشين الحائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معهد العلوم السياسية .

المادة 6 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 30 .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 .

الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشنهو

الملحق

برنامج المالية العمومية

مبادئ عامة : النفقات العمومية ومختلف مياديتها، إيرادات الميزانية .

المحاسبة العمومية : مسك الحسابات، الاصناف الكبرى للحسابات :

- مبدأ انفصال صلاحيات الأمر بالصرف عن صلاحيات المحاسب ومراقبة الثاني للاول،
- النفقات : مختلف مراحلها ،
- التحصيل : القواعد العامة ،
- اجراءات التحصيل ،
- دور العون القضائي للخرينة ،
- القانون الاساسي للمحاسبين ،
- مسؤولية المحاسب - العقوبات، اجبارية تقديم الكفالة - مراقبة المحاسبين ،
- الخزينة : التنظيم الاداري للمصالح - الاختصاصات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام لنوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968، القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعي الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف

- طلب المشاركة في المسابقة مرفقا باستمارة المعلومات الموضوعية حسب النموذج المرفق بأصل هذا القرار ،
- نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار الترسيم في سلك مفتشى أملاك الدولة ،
- محضر التنصيب ،
- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي الخاص لاجضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 12 : يغلق دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وتعلق اسمائهم في مصالح ادارات شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، وفي المديريات الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بالولايات في الايام العشرة التي تلي انتهاء التسجيل .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون مفتشين رئيسيين لاملاك الدولة متمرنين، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير المالية
عبد المجيد علاهم الامين العام
مراد بن اسهو

الملحق الاول

المالية العمومية

- المبادئ العامة ومختلف أغراضها - إيرادات الميزانية .
- الميزانية : نبذة تاريخية المفاهيم الكلاسيكية والحديثة - المظهر الاقتصادي للميزانية، دوره الفعال، مشكل توازن الميزانية، تنفيذ الميزانية ومراقبتها .
- الخزينة : تنظيم المصالح - الاختصاصات - القانون الاساسي للمحاسبين - مسؤولية المحاسب، العقوبات، اجبارية تقديم الكفالة - مراقبة المحاسبين وتصفية الحسابات .
- تقنية الضريبة : نبذة تاريخية - تصاعدية الضريبة - النظام الجزافي - المنهج الاستدلالي - النسب - وعاء الضريبة - طرق التقديرات (التصريح ومراقبته - تصريح الغير - تصريح الموجودين في الخارج .

المادة 7 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول الاولى وامتحان شفويا للقبول النهائي .

1 - الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار في موضوع، له طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

(2) اختبار في المالية العمومية .

المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

(3) اختبار تطبيقي يختار المترشح فيه بين القانون العقاري أو الرهنى حسب البرنامج المرفق في الملحق الثاني مع تحليل مسبق لملف أو نص .

المدة 4 ساعات، المعامل 4 .

تعتبر كل علامة تقل عن 20/5 مقصية من هذه الاختبارات .

(4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

تعتبر كل علامة تقل عن 20/4 مقصية .

ب - يمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع لجنة الامتحان حول مبادئ من القانون الاداري أو المدني، أو التجاري، أو الجنائي، وحول تنظيم مختلف المصالح المركزية في وزارة المالية وصلاحياتها بصفة عامة، والمصالح الخارجية لمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بصفة خاصة . المدة : 20 دقيقة، المعامل 2 .

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوي 20/1 من الحد الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابي ، على انفراد ، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 7 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة بوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة .

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان في رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 11 : يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل بواسطة الطريق السلمي، الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، على الوثائق التالية :

العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتمتمته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 – 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى أملاك الدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية في سلك مفتشى أملاك الدولة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في رقم 68 – 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى أملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد لامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم رقم 68 – 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي أملاك الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر أول يوليو من سنة المسابقة، الذين يشتمون في ذلك التاريخ اقدمية فعلية خمس سنوات في رتبة مراقب مرسوم .

المادة 5 : عدد الاماكن المعروضة في المسابقة 18 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة 3 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .

أ) الاختبارات الكتابية :

I) اختبار في موضوع عام له طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

المدة 3 ساعات – المعامل 3 .

تعتبر كل علامة تقل عن 20/5 مقصية .

2) اختبار مهني يتمثل في تحرير مذكرة أو تقرير عن مسألة أو عدة مسائل لها علاقة بقانون أملاك الدولة، أو بالاشهار

الملحق الثاني

الملك العمومي : التكوين – التأسيس – التحديد – التسيير – استثمار الموارد .

الملك الخاص : الاملاك المخصصة وغير المخصصة، اجراءات التخصيص وسحب التخصيص . تأسيس الملك الخاص – تسيير الملك الخاص – كراء العقارات التابعة للدولة، نقل عقارات الدولة بيع الاملاك النقلة للدولة – نظام الغابات – الاختصاصات المختلفة – مراقبة العمليات العقارية .

التقديرات : القيمة التجارية وقيمة المبادلة – الخبرة، تقديرات المحلات التجارية والعقارية . الاشهار حول الحقوق العينية الخاصة بالعقارات غير الامتيازية والرهون العقارية . – العقود، القرارات القضائية والوثائق الاخرى الخاصة بالاشهار، الشكل والتفاصيل، مفعول الاشهار والعقوبات المترتبة على انعدامه .

الامتيازات والرهون العقارية :

– الامتيازات العامة على العقارات ،

– الامتيازات المنقولة الخاصة .

الرهون العقارية : المصادر – الطبع والوعاء – السندات ، النقل، الانقضاء .

اشهار الامتيازات والرهون العقارية :

– تسجيل الامتيازات والرهون العقارية – الشطب وتخفيض التسجيلات .

الرسم على الاشهار العقارى :

– ميدان التطبيق ،

– النسبة – الوعاء والتصفية،

– تحصيل الرسم .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لسلك مفتشى أملاك الدولة .

ان ووزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن نديد أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968، القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بحريير وبشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيه الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف

أمالك الدولة والشؤون العقارية، والمديريات الفرعية لشؤون أمالك الدولة والشؤون العقارية بالولايات، خلال الايام العشرة التي تلي انتهاء التسجيل .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون مفتشين لأمالك الدولة متمرنين، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978.

الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم
عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن اسهو

الملحق

أ - قانون أمالك الدولة

- الدولة وأملكها
- الملك العام - التكوين - التأسيس - التسيير - استثمار المواد
- الملك الخاص - التأسيس - الاكتساب - الكراء - التخصيص وسحب التخصيص، الامتيازات .
- نقل ملكية أمالك الدولة العقارية وغير العقارية .
- اجراء الحبرة على أمالك الدولة .

ب - الاشهار العقاري

- الاشهار العقاري - ميدانه - أهدافه ومفعوله .
- شكل عقود الاشهار ومضمونها .
- الاشهار الخاص بالامتيازات والرهون العقارية .
- سقوط التسجيلات وتجديدها وشطبها .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للعين في سلك التقنيين في التنظيم العقاري ومسح الاراضي .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، انعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 66 - 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة

العقارى، اذا اختار المترشح ذلك ويوجد برنامج هذا الاختبار في الملحق المرفق بهذا القرار .
المدة 4 ساعات، المعامل 4 .

وتعتبر كل علامة تقل عن 20/5 مقصية .

(3) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .
تعتبر كل علامة تقل عن 20/4 مقصية .

ب) الاختبار الشفوي :

يشتمل الاختبار الشفوي المخصص للمترشحين المقبولين قبولا أوليا، في محادثه مع لجنة الامتحان حول احدى مواد الاختبارات الكتابية .

المدة : 20 دقيقة - المعامل I .

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الحاصلون على مجموع من النقاط، تحدده لجنة الامتحان .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافيه 20/I من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي، على افراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالى، يعينهم لهذا الغرض، مدير الادارة العامة .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 8 اعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
- مدير شؤون أمالك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى أمالك الدولة ،
- ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين، في رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 10 : يجب أن يحتوى ملف الترشح الذى يرسل عن الطريق السلمى، الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة : على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة ،
- نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار الترسيم فى سلك مراقبى أمالك الدولة ،
- نسخة من محضر التنصيب ،
- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى الخاص لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 11 : يغلق دفتر التسجيل المفتوح فى مديرية الادارة العامة، بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة بواسطة المعلقات فى مصالح ادارة شؤون

1968، القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيين الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين التابعين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يجرى الامتحان المهني للالتحاق بسلك التقنيين في التنظيم العقاري والمسح المنصوص عليه في المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك التقنيين في التنظيم العقاري ومسح الاراضي ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه ، يفتح الامتحان للتقنيين المساعدين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر أول يوليو من سنة الامتحان ، الذين يشبتون في ذلك التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية في رتبهم .

المادة 5 : عدد الاماكن المعروضة في الامتحان 7 .

المادة 6 : يتضمن الامتحان أربعة اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) امتحان في موضوع عام له طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

(2) اختبار في الطوبوغرافيا وحساب المسح المتري للاراضي مأخوذ من البرنامج المذكور في الملحق الاول ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،

(3) اختبار في الرياضيات من البرنامج المذكور في الملحق الثاني ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

تعتبر كل علامة تقل عن 20/5 مقصية .

(4) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه . تعتبر كل علامة تقل عن 20/4 مقصية .

ب - الاختبار الشفوي :

سؤال في البصريات من البرنامج المذكور في الملحق 3 ، المدة : 20 دقيقة ، المعامل 1 .

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا على مجموع من النقاط ، تحدده لجنة الامتحان .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، نقطا اضافية تساوي 20/1 من الحد الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح ، الذي يرسل عن الطريق السلمي ، الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة ، على الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة في الامتحان المهني ،

- نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار الترسيم في سلك التقنيين المساعدين في المسح ،

- نسخة طبق الاصل مصدقة من محضر التنصيب ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة من السجل البلدي الخاص لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 9 : يفلق دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة ، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنشر بواسطة المعلقات قبل الاختبارات الكتابية بشهر .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أعلاه ، من :

طرق تحديد النقطة، الاشعاع، التقاطع، الاخذ، تنظيم الجرائد، السير .

التسوية الهندسية، التسوية المثلثية، الرسم البياني للأرض .

الحساب الطبومتري : احداثيات النقطة، طول وزاوية خط لاحداثيات معروفة، حل المثلثات تقاطع خطين، تقاطع خط بدائرة، دوران محاور الاحداثيات، حساب نقطة التثبيث عن طريق النقطة المقربة . حسابات التسوية .

الملاحق الثاني

الرياضيات :

(أ) حساب المثلثات :

خطوط حساب المثلثات، التعريف، العلامة والتغيرات، العلاقة بين خطوط حساب المثلثات لنفس القوس والاقواس التي يلوي المجموع أو الفرق مضاعفا لربع المحيط .

قانون الاسقاط، الجمع والطرح والضرب وتقسيم الاقواس، القوانين الرئيسية لحساب المثلثات، استعمال الجداول، حل المثلثات، تطبيق حساب المثلثات المستقيم على مختلف المسائل المتعلقة بنقل المحطات .

(ب) علم الحساب :

الترقيم، جمع وطرح وضرب الاعداد الصحيحة والعشرية، برهان العميات، القابلية للتقسيم، الاعداد الاولية، القاسم المشترك الاعظم، المصغف المشترك الاصغر، الكسور العادية والعشرية، جنور الاعداد الصحيحة والكسرية .

(ج) الجبر :

العمليات الاساسية في المعادلات ذات الحد الواحد أو متعددة الحدود، الكسور الجبرية، القوى والجذور الاس الكسرى والسببي .

المعادلات والمسائل من الدرجة الاولى ذات المجهول الواحد أو المتعدده الجاهيل .

متغيرات الدالة ص = أ س + ب، الرسم التخطيطي، معادلة لخط، التطبيق، نقل محاور الاحداثيات ومعادلات المسائل من الدرجة الثانية إلى ذات المجهول الواحد، مثلث الحدود من الدرجة الثانية .

$$\frac{أ س + ب}{أ س + ب} = \text{الدالة ص}$$

المتواليات العددية والهندسية، اللوغاريتمات، المسطرة الحاسبة، انافع، الاساط الستوية التحفيز .

عموميات الدالات، مبادئ حد الاستمرارية والتكاثر، الدالات الدائرية .

المشتقات، المفهوم الهندسي وتطبيق دراسة تغيير الدالات .

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا .

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله .

- مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله .

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك التعيين في التنظيم العناري واسمح .

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين، في رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 12 : تضع لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II قائمة المرشحين المقبولين ويعرفها وزير المالية .

المادة 13 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا تقنيين في السطيم العناري والمسح متمربين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم
عن وزير المالية
الامير اعمام
مراد بن بيهو

الملاحق الاول

الطوبوغرافيا :

غرض الطوبوغرافيا، الخريطة والمحطات، المقاييس، الاغلاط الرسمية .

وحدات قياس الطول والمساحة .

المقناتيسية، الميل الراوي، التغيرات .

مقياس استواء السطوح ببقاعه انواء (النظارية) .

تقسيم الدوائر، جهاز فيرنى، (النظرية) .

قياس المسافات، القياس المباشر، السلاسل، الاشرطة، الحيوط .

القياس غير المباشر : مبدأ القياس البعدى، نظرية نظارة مقياس الابعاد .

مقياس الزوايا التصويرى، مقياس الزوايا، الهفوات، الطرق العملية .

مقياس سرعة الدوران، مبدأ نظرية سانجيت .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي مسح الاراضي، والمعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للتعين في سلك المساعدين التقنيين للمسح (تقنيو المسح سابقا) المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التقنيين في المسح، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء.

المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة للحاسبين الطبوغرافيين للمسح البالغين من العمر 30 سنة على الاقل، أول يوليو من سنة المسابقة الذين يشبتون في ذلك التاريخ خدمة فعلية قدرها أربع سنوات في الرتبة المذكورة بصفة مرسمين.

المادة 5 : عدد الاماكن المعروضة في المسابقة 42.

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول الاولى. واختبارا شفويا للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار في موضوع عام، له طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

(2) النسبة الصحيحة المحددة باحداثيات الطول والعرض، اعتمادا على رسم منسوب الى جزء من مخطط ودون التقيد بنوعية الخط، وحساب بياني للمحتوى، المدة 4 ساعات، المعامل 3.

الملحق الثالث

البصريات :

الامتداد المستقيم للضوء

قانون الانعكاس، المرايا المسطحة

قانون انكسار الاشعة، الانكسار المحدود

الانعكاس الجزئي، الانعكاس الكلي

العدسات الرقيقة، وضع الصور

أمثلة للتطبيق

الصور من خلال الكاسر السطحي

حركة شعاع الضوء في صحيفه ذات وجوه متوازية في حالة صفيحة رقيقة

العدسات الكروية الرقيقة، حركة الاشعة، الصور النموذجية، التلاقى

العدسة المكبرة : القوى، التكبير، عبارة القوى والتضخم التجاري

مفهوم المنظار الفلكي، التكبير.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 اكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعين في سلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضي.

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين،

المادة 13 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا مساعدين تقنيين للمسح، سمورين طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على المرشحين المتمردين.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978.

عن وزير المالية
الامين العام
عبد المجيد علاهم
مراد بن اشنهو

الملحق الاول

الطوبوغرافيا

غرض الطوبوغرافيا - الخريطة والمخططات .
مبادئ في البصريات : النظرية - العدسة - المنظار
الفلكي - انكسار الاشعة - الموشور .
المغناطيسية - الانحراف - التغيرات .
مقياس توازي السطوح بفقاعة الهواء - النظرية
تقسيم الدوائر : جهاز فيرنى - النظرية ،
قياس المسافات : القياس المباشر، السلاسل، الاشرطة،
الخيوط ، الخ...
القياس غير المباشر، مبدأ القياس البعدي - نظرية نظارة
قياس الابعاد،
قياس الزوايا : مقياس الزوايا، البوصلة، دائرة التواصف
المزولة، لويخة المسح، العضادة،
التاكيومتر : مبدأ نظام سائق،
أساليب النقل : التراصف، التقاطع، الاشعاع، الوصل ،
مبادئ حول التسوية، التسوية الهندسية، التسوية في
علم المثلثات،
الرسم البياني للارض.

ويمكن أن يكون الاختيار عبارة عن عملية تنجز عن طريق استعمال الآلات المقررة دراستها في البرنامج أو من تمرين تطبيقي يتم في عين المكان، بناء على قرار لجنة الامتحان.

الملحق الثاني

الحساب

الجمع - الطرح - الضرب - القسمة
برهان 9 - قابلية القسمة ،
التحليل الى العوامل الاولى ،
المضغف المشترك الاصغر - القاسم المشترك الاكبر ،
الكسور - النسبة والتناسب ،
استخراج الجذور المربعة .

(3) امتحان في الرياضيات يدور حول البرنامج المذكور في الملحق الثاني، المدة 3 ساعات، المعامل 3 .
تعتبر كل علامة تقل عن 20/5 مقصية.

(4) اختبار في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .
وتعتبر كل علامة تقل عن 20/4 مقصية.

ب) الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي، في أسئلة حول الطوبوغرافيا مأخوذة من الملحق الاول المرفق بهذا القرار، المدة 20 دقيقة، المعامل I .

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، نقطا اضافية تساوي 20/1 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يجب أن يحتوي ملف الترشح، الذي يرسل عن الطريق السلمي، الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية، على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة بتوقيع المترشح،
- نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار الترسيم في سلك الحاسبين الطوبوغرافيين للمسح،
- نسخة طبق الاصل مصدقة من محضر التنصيب،
- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي الخاص لاجراء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : يغلق دفتر التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامة، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تنشر أسماء المترشحين الناجحين في المسابقة بواسطة قوائم تعلق في مصالح ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمساعدين التقنيين للمسح .

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين، في رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 12 : تضع لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II، قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة ويحددها وزير المالية .

النظام المتري .

المقاييس القديمة للطول والمساحة .

الجبر

العمليات الجبرية = الجمع - الطرح - القسمة - الكسور ،
الاس الجذرى ،المعادلات والمسائل من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد او
أكثر، استعمال جدول اللوغاريتمات .قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 فى القعدة عام 1398 الموافق 25
أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للعيين
فى سلك مراقبى أملاك الدولة .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام
للوطفة العمومية، المعدل والمتمم ،- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام
1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر
رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة
1968، القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين
ومن يماثلهم ،- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية
الموظفين ،- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالعيين فى الوظائف
العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته
وتمتته ،- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة
على الموظفين المتمرنين ،- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ فى 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون
الاساسى الخاص لمراقبى أملاك الدولة ،- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة
عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود
السن للعيين فى الوظائف العمومية ،- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21
شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل
المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير
سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية
بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للعيين فى سلك
مراقبى أملاك الدولة المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم
رقم 68 - 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو
سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى أملاك
الدولة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية فى
اليوم والى المكان المذكورين فى بطاقة الاستدعاء .المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 4 - ب من المرسوم رقم 68 - 251
المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة لاعوان ادارة المصالح الخارجية
لاملاك الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الأقل أول يوليو
من سنة المسابقة الذين يشبتون فى ذلك التاريخ خمس سنوات
خدمة فعلية فى رتبته بصفته مرسمين .

المادة 5 : عدد الاماكن المعروضة فى المسابقة 35 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة 3 اختبارات كتابية للقبول الاولى
واختبارا شفويا للقبول النهائى .

أ - الاختبارات الكتابية :

I - اختبار فى موضوع عام، له طابع سياسى أو اقتصادى
أو اجتماعى المدة : 3 ساعات - العامل 3 .

تعتبر كل علامة تقل عن 20/5 مقصية .

2 - اختبار مهنى يتمثل فى تحرير مذكرة حول مسألة أو عدة
مسائل من قانون أملاك الدولة أو الاضمار العقارى،
إذا اختار المترشح ذلك مأخوذة من المواد المذكورة
فى الملحق .

المدة : 4 ساعات - المعامل 4 .

تعتبر كل علامة تقل عن 20/5 مقصية .

3 - اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى
المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة
1972 المشار اليه أعلاه .

تعتبر كل علامة تقل عن 20/4 مقصية .

ب - الاختبار الشفوى :

يتمثل الاختبار الشفوى فى محادثة مع لجنة الامتحان حول
أحدى مواد الاختبار المهنى .

المدة : 20 دقيقة - المعامل I .

تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين نهائيا .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير
الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عطا سواى
20/1 من مجموع النقاط التى يمكن الحصول عليها .

الملحق

أ - تنظيم أملاك الدولة

- الدولة وأملاكها

- الملك العام - التركيب - التأسيس - التسيير - استثمار المواد.

- الملك الخاص - التكوين - الاكتساب - الكراء - التخصيص - سحب التخصيص - الامتيازات.

- نقل ملكية أملاك الدولة العقارية وغير العقارية.

- اجراء الخبرة على أملاك الدولة.

ب - الاشهار العقاري

- الاشهار العقاري - ميدانه - أهدافه - مفعوله.

- شكل عقود الاشهار ومضمونها.

- الاشهار الخاص بالامتيازات والرهون العقارية.

- سقوط التسجيلات وتجديدها وشطبها.

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 يتضمن اعتماد عون لمراقبة الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978، يعتمد السيد علي جادل، عونا لمراقبة الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة مدة عامين ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1978 .

وزارة الاعلام واسفافة

قراران مؤرخان في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978، تعين الآنسة حمامة بوخامس، مستشارة ثقافية متمرنة، وتتقاضى مرتبا مطابقا (لترقم الاستدلال 295) وللسلم الثالث عشر، وتوضع تحت تصرف رئاسه الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978، تعين الآنسة زبيدة فيسلي، مستشارة ثقافية متمرنة، وتتقاضى مرتبا مطابقا (لترقم الاستدلال 295) وللسلم الثالث عشر، وتوضع تحت تصرف وزارة المالية .

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار لالانباء .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد عمار لهييت، مستشارا لالانباء متمرنا، ويتقاضى مرتبا مطابقا (لترقم الاستدلال 295) وللسلم الثالث عشر، ويوضع تحت تصرف وزارة الشؤون الخارجية .

المادة 8 : يصح الاختبار الكتابي، على افراد، عضوان من لجنة الامتحان، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 8 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بمراقبة أملاك الدولة .

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين في رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 10 : يحتوى ملف الترشح، الذي يرسل عن الطريق السلمي، الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة ،

- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك أعوان الادارة ،

- نسخة من محضر التنصيب ،

- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي الخاص لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 11 : يغلق دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : تنشر أسماء المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة بواسطة قوائم تعلق في مصالح ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، وفي المديريات الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بالولايات، خلال الايام العشرة التي تلي انتهاء التسجيل .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون مراقبين لاملاك الدولة متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشمهو

الامين العام

لرئاسة الجمهورية

عبد المجيد علاهم